

لك أيتها الطالبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. وبعد: فهذه كلمات نُصِحَ أقدامها للطالبة الجامعية لتعيّنها على اجتياز العقبات وتذليل الصعوبات التي تواجهها في حياتها العملية والاجتماعية.

أيتها الطالبة: قبل البدء بتذكيرك بالأمور التي وددت بيانها لابد من القول أن المرأة ركن أساسي في بناء الأسرة المستقيمة، وهي اللبنة الأولى لإقامة وتشبيد ركائز المواطنة الصالحة التي يجب أن تحاط بسياسات منيع يصعب على ضعاف النفوس تسلُّقهُ والوقوفُ عليه.

فالإسلام أعطى المرأة المكانة المرموقة التي يجب أن تتبوأها مهما كانت الضغوط ورغم كل صوت ناعق ينادي بتحررها وحريتها، تلك الحرية المغلفة بشتى أنواع المكر والخديعة.

فها أنا ذا أذكرك أيتها الطالبة بأمور ربما غابت عن بال كثير منكن، ولست جامعا لكل النصائح في هذه السطور القليلة، لكنني سأحاول جاهدا أن أبين أهمها في نقطتين:

وهناك مسألة مهمة لابد من بيانها وهي: أن المرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيتها وقد وضعت المساحيق على وجهها وتزينت وتعطرت ، فهو أمر محرم أشد التحريم، ومع هذا فإننا لها الحق في أن تزين وتعطر نفسها في بيت الزوجية، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة التي تُعَطِّرُ نفسها في غير بيت زوجها تحذيرا شديدا بقوله: (أيما امرأة استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا) قال قولاً شديدا. سنن أبي داود: ٤ / ٧٩ برقم (٤١٧٣).

أ.م.د محمد نبهان إبراهيم الهيتي

وحدة الدراسات الإسلامية والتحقيق والإفتاء

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار - موقع كركوك

٢٠١٦ / ١ / ١٥

يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه (سنن أبي داود: ٤ / ٦٢ برقم (٤١٠٤).

وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) سورة النور: آية / ٣١، على أن قوله تعالى فيما بعد في نفس الآية: (وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأن الخمر جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس، والجوب جمع الجيب وهو موضع الفتحة في أعلى الثوب فتبقى منه الرقبة مكشوفة عادة فأمر الشرع بتغطيتها وإسدال الخمار عليها حتى لا يظهر شيء منها، فدل على وجوب سترها ولم يأمر بلبسه على الوجه، ودل على أنه لا يجب ستره.

وبكلامي هذا أريد أن أبين الحكم الصحيح في هذه المسألة، لذلك فمن رأت منكن أن تلبس النقاب الذي يغطي حتى وجهها فهي حرة في ذلك؛ لأنها فعلت شيئا مباح الأصل، ومن رأت أنها تكشف عن وجهها وكفيها فقد أتت بما جاءت به الأحاديث وهي غير آثمة على ذلك ما دامت محتشمة لا تُظهِرُ زينتها ولا تضع على وجهها المساحيق ولا تُعَطِّرُ جسمها بأي عطر.

أولاً - النية الخالصة لله تعالى:

فعليك أيتها الطالبة أن تكون نيتك خالصة لوجه الله عز وجل، سواء كان ذلك في العلوم الشرعية أم غيرها من أصناف العلوم والمعرفة، ما دامت تصب في خدمة الناس وتلبي حاجات المجتمع، فالتقدم في الدراسة يجب أن يرافقه إخلاص لرب العزة والجلال لا أن يكون للمفاخرة والمباهاة والحصول على الشهادة لكي يقال أن فلانة تخرجت ونالت شهادة في العلم الفلاني.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يحذرنا من هذا الأمر فيقول: (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) سنن أبي داود: ٣ / ٣٢٣ برقم (٣٦٦٤). وعرف الجنة: أي ريحها، ولا بد أن تجعلي نصب عينيك قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع) سنن ابن ماجه: ١ / ٨٢ برقم (٢٢٦).

وطالب العلم في أجر منذ خروجه من بيته لينهل من العلم والمعرفة إلى أن يعود، فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل طلب العلم بابا من أبواب الجهاد، حين روي عنه أنه قال: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) سنن الترمذي: ٥ / ٢٩ برقم (٢٦٤٧).

ثانيا: الحجاب الشرعي:

والحجاب أيتها الطالبة تاج تعتلين به عرش الكرامة والعفة، وهو قبل هذا واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على النساء في قوله: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِلَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة النور: آية / ٣١ .

والنص صريح على وجوب ارتداء المرأة للحجاب الذي يبعد عنها السوء، وهو صريح في عدم جواز إظهار الزينة - بكل أشكالها وأنواعها وأوصافها - والتبرج - بكل صنوفه وأوضاعه - ولا بد من تبيين أمر مهم في هذه النقطة الحساسة، وهو أن الحجاب الشرعي يتمثل في لبس ثياب فضفاضة غير شفافة - أي أن الثوب لا يَشِفُّ ولا يصف - وأن تغطي رأسها ولا يبين شيء من جسمها إلا الوجه والكفين.

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وعديدة أذكر منها ما يأتي:

١ - (عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير) صحيح مسلم: ٢ / ٦٠٣ برقم (٨٨٥). وسفعاء: أي فيها تغيير وسواد.

٢ - (عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ... الحديث) صحيح البخاري: ٦ / ١٩٢ برقم (٥٠٣٠).

٣ - (عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: